

بحار الأنوار

[372] 24 - المقنعة: روي أن الامام يمشى يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكبا، و لا يصلي على بساط، ويسجد على الارض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات، ثم يمشى. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يلبس في العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قايظا. وروي أن أول من غير الخطبة في العيدين فجعلها قبل الصلاة عثمان بن عفان وذلك أنه لما أحدث أحداثه التي قتل بها كان إذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نضع بخطبته ؟ وقد أحدث ما أحدث ؟ فجعلها قبل الصلاة. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة. وروي عنه عليه السلام في قوله عزوجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: لصلاة العيدين والجمعة. وروي أن الزينة هي العمامة والرداء. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: اجتمع صلاة عيد وجمعة في زمن أمير المؤمنين عليه السلام: فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن لم يأت فلا يضره (1). 25 - الاقبال: روينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري - رحمه الله - باسناده إلى حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويؤدي الفطرة، وكان لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته. قال أبو جعفر عليه السلام: وكذلك نحن (2). ومنه: قال: روينا باسنادنا إلى التلعكبري رضي الله عنه باسناده إلى الرضا (1) المقنعة: 33. (2) الاقبال: 280.
